قراءة متأنية في مشروع قانون الأحوال الشخصية : (٩)

القضاة الشرعيون يبدون اراءهم حول قانون الأحوال الشخصية :

« حوار أجراه : عدنان الموسوى »

● المرأة ليست خادمة بل ربة بيت

ماذا سيفعل القانون .. وهل سيغير أحكام عقد الزواج والطلاق الموجودة في الشريعة الاسلامية ؟

بالنضج الاجتماعى لأفراد الأسرة يتضح اثر العلاقات الاسرية بصورة جلية فالأسرة هى أكثر المؤسسات تأثيرا في عملية التطبيع الاجتماعى فمن خلال العلاقات الاسرية وخاصة علاقات الوالدين يتعلم الاطفال مسايرة معايير الجماعة وقيمهم وباللياقة الاجتماعية المكتسبة من خلال التعايش في الحقل الاسرى / الاجتماعى يتعلم الجميع عملية الأخذ والعطاء ويتفهموا المعنى الاساسى للحقوق والواجبات أثناء تعاملهم مع غيرهم في المجتمع الكبير . وفي غياب هذا العامل تعرض المجتمع الاسلامى لكثير من التحديات فرضتها عليه روح العصر والحضارة... وتعرضت الاسرة في بعض المجتمعات الاسلامية الى أوجاع وآلام دفع ثمن فاتورتها أفراد هذه المجتمعات .. وتأسيسا على ما تقدم في الحلقات السابقة في معرض قراءتنا لمشروع الاحوال الشخصية وحسب القضايا التى حددها المطالبون بقانون الاحوال الشخصية التقينا ببعض علماء الدين لمعرفة هذه القضايا ومناقشتها لمعرفة ارائهم تجاهها أولا وتجاه فكرة القانون ثانيا .. ولأن هذه القضايا متعددة ومتشابكة ارتأينا مواصلة الحوار والنقاش مع أصحاب الفضيلة رجال الدين حيث التقينا بفضيلة الشيخ سليمان المدنى القاضى الشرعى بمحكمة الاستئناف العليا الجعفرية وطرحنا عليه ما يصول ويجول من قضايا متعلقة بالقانون ومدى تطبيقه في البحرين والتعويض المادى واجراءات الحضور والغياب .. التبليغ وانتشار نظام الباحث الاجتماعى والاستعانة بالخبرات والمرافعات الشرعية الذى يدور حوله الجدل .. وقضايا أخرى سوف تتضح عند قراءة سطور هذا اللقاء ..

○ فضيلة الشيخ سليمان المدنى ○

وكالعادة كان فضيلة الشيخ سليمان المدنى فاتحا لنا عقله وقلبه حول كل ما اردنا ان نثيره من قضايا حيث لم يتحفظ أو يرفض الاجابة على أى سؤال أو قضية قمنا بطرحها خلال حوارنا مع فضيلته

القانون موجود وهو الشريعة الاسلامية

● قلت لفضيلة الشيخ سليمان المدنى : في البداية نود ان نقف على رأيك حول مدى امكانية تطبيق فكرة مشروع قانون الأحوال الشخصية في البحرين وما مدى حاجة المجتمع اليه ؟

فضيلة الشيخ سليمان المدنى :

المشكلة أولا في معنى القانون وماذا يقصد بالقانون ؟ اذا كان المقصود به هو المواد المحددة من دون ان يكون نابعا من الشعب ذاته فهذا ليس قانونا انما هو نظام يطبق كسائر الانظمة الاخرى

فضيلة الشيخ سليمان المدنى :

● القانون يجب ان يكون نابعا من ذات الشعب ومعتقداته ومعطياته .. وهو الشريعة الاسلامية

السياسية والاقتصادية أو غير ذلك التى تضعها الدول وتطبقها من دون ان تنظر الى ايمان شعبها أو عدم ايمانه بها ، أما القانون فيجب ان يكون نابعا من ضمير الشعب ذاته ومن معتقداته ومن معطياته الخاصة حتى يصح ان يسمى قانونا ومن أجل ذلك راعى الاسلام هذا الموضوع فهو لم يطالب الالتزام بالأحكام والتشريعات الفرعية من لم يدخل في الاسلام ومن لم يعتنق عقائده ذلك ان هذه الاحكام ستكون بالنسبة لهذا الفرد نظاما لا قانونا ، نظاما تحميه السلطة ويتمرد عليه الفرد اذا خلا بنفسه ، اذن اذا كانت تطالب به الجمعيات النسائية بغض النظر عن المصادر التى دفعتها الى هذا الامر ، واذا كانت ما تطالب به هذه الجمعيات وغيرها هو القانون ، فالقانون موجود بحسب ما يعتقده شعب البحرين وهو الشريعة الاسلامية .. وان كانت هذه الجهات تطالب بنظاما كسائر الانظمة الاخرى المعمول بها في البحرين وفي سائر البلدان الاسلامية بعد ان غزاها الاستعمار ثقافيا وغير ثقافتها وعقليتها وشرع لها من الانظمة ما يسميه قوانين تعيش مرارتها هذه الشعوب الى اليوم فهذا شيء آخر ولا يجيب عليه علماء الدين .

من يدعى حق المولوية حتى يشرع الاحكام للبشر

● اذن نفهم من خلال الطرح السابق بأن مجتمع البحرين ليس في حاجة لمثل هذا القانون وبالتالى أصحاب الفضيلة علماء الدين لا دور لهم لا على مستوى مناقشة فكرة القانون ولا على اخراجه الى حيز الوجود ؟

فضيلة الشيخ سليمان المدنى :

القانون لابد أن يصدر من السماء ومن ادعى له حق «المولوية» على البشر بأن يشرع لهم الاحكام فلا يعتبر مسلما لأن الاحكام يجب ان تكون مراعية لجلب المصلحة ودفع المضرة - والمصالح - لا شك ان بعضها آنية وبعضها يخضع للاستمرارية .. فالآنى عادة تصدر له أحكام مؤقتة تنسخ بأحكام أخرى وهذا فعلا وارد في الشرائع الالهية انه حصلت احكاما ثم نسخت وفي كل الشرائع يوجد الناسخ ويوجد المنسوخ وهناك مصالح للبشرية عامة وهي جوهرية لا تتغير بتغير الازمان ولا تتبدل بتباين البلدان فلذلك بقيت هذه الاحكام في كل الشرائع الاسلامية لم تتغير ولم تنسخ ، ومن يدعى لنفسه انه يستطيع ان يحيط بالمصالح الانية والمضار الانية فضلا ان يدعى لنفسه الاحاطة بالمصالح الجوهرية والمضار الجوهرية حتى يصير (مولا) للبشر يشرع لهم وينظم لهم حياتهم ، هذا الأمر خاص بالله سبحانه وتعالى لم يجعله حتى لأنبيائه الا اللهم اذا أردنا تحويل كل حياتنا الى حياة علمانية لا علاقة لها بالاعتقاد الديني وان نخرج الحياة الزوجية من اطار القدسية الدينية الى اطار الوضعية فيمكننا ان نضع أى قانون نشاء كما وضعنا للتجارة والاقتصاد والبنوك والى غير ذلك عندئذ نتمكن - لكن هذا أمر لا يتدخل فيه رجال الدين ولا يشاركون فيه ومن يشارك فيه منهم فهو خائن لا يمت اليهم بصلة .

هذا الأمر لا يتدخل فيه رجال الدين ومن يشارك فيه فهو خائن

● يستطرد في حديثة قائلا :

وان كانوا يقصدون في معنى القانون تنظيم الاحكام الشرعية الموجودة في مواد فهذا في الحقيقة تقنينها أو وضعها وتحديدها في مواد أو عدم تحديدها لا يجعلها في حالة التحديد في مواد مسجلة قانونا ولا يخرجها من حالة كونها في الكتب الفقهية انها ليست قانونا مادام الشعب ومادام المجتمع يؤمن بها وبدين الله سبحانه وتعالى على أساسها - نعم - كل ما هناك اننا نفتح للمشرعين الوضعيين الذين لا يؤمنون بالله حق ايمانه ويبررون لأنفسهم وضع المواد وصياغتها كما يشاءون الباب كي يتلاعبوا بشريعتنا حتى لو أخذوا في المرة الاولى الحكم الشرعي كما هو لكن بعد ان يكون مادة محددة وبعد ان يكون من الحق استبداله وتعديل مواده على مدى الايام والأزمان تتبدل هذه المواد ويكون بابا لاخراج هذا الشعب من الاسلام وادخاله للكفر يتحمل مسئوليته من يشارك فيه أول مرة حتى يعود الناس الى اسلامهم تماما ويمزقون تلك القوانين الجائرة .

هل سيغير القانون أحكام الزواج والطلاق ؟

● ولكن هناك تصور أو بالأحرى أقوال مسموعة تفيد بأنه متى ما صدر قانون الاحوال الشخصية المنبثق من الشريعة الاسلامية سيحل مشاكل كثيرة منها ما يتعلق بالطلاق الخلعى - تعدد الزوجات - الطلاق التعسفى - بيت الطاعة - الولاية ..

فضيلة الشيخ سليمان المدنى :

ماذا سيفعل هذا القانون ؟ هل سيقول مثلا بأنه سيغير الاحكام المترتبة على العقد في احكام عقد الزواج الموجودة في الشريعة الاسلامية - هل سيغير احكام الطلاق سواء ان كان خلعيا أو كان رجعيا أو كان مبارات - هل سيغير شيئا من ذلك - وحتى اذا قلنا بأنه سيغير شيئا من ذلك فهو ليس قانونا اسلاميا بل هو قانون كفر ولو افترضنا أن القانون أقر هذه الاشياء فمن الطبيعى ان الأمور ستبقى كما هى - فلماذا وجود الحكم في مادة لها رقم يحل الموضوعات ؟ ووجود الحكم في الكتاب الفقهى لا يحل الموضوعات ؟

واذا كانوا يقولون انهم يريدون الشريعة الاسلامية أو حكم الشريعة الاسلامية لا يبقى ان يكون الشيء موجودا في الكتب الفقهية أو في مواد مرقمة يضع له القانون حكم يسمى حكم المادة الا هذا الرقم اللهم إلّا أن نبيح لأنفسنا التصرف في الحكم .. وهذا نعتبره كفر ولا نجيزه واذا كنا لا نبيح لأنفسنا التصرف في الحكم - فإذن - هل اعطاء الحكم رقما معينا بأن يكون رقم «٦» أو رقم «١٠٠٠» يحل مشكلات المجتمع ووجود نفس الحكم بدون رقم لا يحل مشاكل المجتمع ؟

ما يسمى بيت الطاعة أو المعصية نحن لا نعرفه

● ينظر البعض الى حكم بيت الطاعة المعمول به في المحاكم الشرعية بأنه اجتهاد شخص هذا من هذا جانب ، ومن جانب آخر يقال بأن حكم بيت الطاعة دخيل على الشريعة الاسلامية وانه اجراء كان يعمل به في ابان العهد المملوكى حيث ان المماليك لم يحكموا البحرين بل هم في الحقيقة حكموا مصر .. وبشيء من الغرابة يتساءلون عن أسباب العمل به هنا على الرغم من ان البحرين لم تخضع للعهد المملوكى ؟

فضيلة الشيخ سليمان المدنى :

أولا : ان ربط الشيء بالعهد المملوكى - هذا الربط من أين جاءوا به ؟ بينما نجد ان هذا جار عليه القضاء في كل البلدان الاسلامية «عربية كانت أو غير عربية» وربطه بالعهد المملوكى من اين جيء به ؟ هذه الحجة جيء بها في مصر عندما دخل التشريع الفرنسي في مصر عندما أخرجت الشريعة الاسلامية صاغرة من الحياة الشعبية في مصر - كانوا - يريدون ان يبرروا لشعب مصر ذلك بأنه ليس من الشريعة الاسلامية وانما هو من العهد المملوكى اما هنا في البحرين كيف يأتون بهذه الحجة - كل عقد تترتب عليه مسئولية الوفاء به سواء ان كان عقد زواج أو عقد تجارة . أو عقد بيع أو غير ذلك .. وعندما وافقت الزوجة على الزواج من هذا الشخص فقد الزمت نفسها بمعاشرة هذا الرجل وبالسكن معه في بيت والزامها بالالتحاق بهذا البيت انما هو تنفيذ لهذا العقد وإلّا بقى عقد الزواج لا قيمة له - ولذلك نقول : لو اشترطت الزوجة على الزوج بأن ليس له حق عليها في السكنى معه في البيت لا نلزمها متى ما كان العقد مشروطا وكذلك لو اشترطت عليه ان لا يواقعها ليس له حق لو طلب مواقعتها لأنه ليس من مقتضيات عقد الزواج المواقعة أو السكنى في البيت الا اذا أطلق لأن أغراض الناس من العقود التى يجرونها لا تحد حتى يحدد بغرض معين .. فعندئذ اذا كانت قد زوجت نفسها على هذا الشخص على نحو الاطلاق ولم تشترط في العقد شيئا فعليها ان تلتزم له بالوفاء بكل مقتضيات العقد وبكل ما يلزم في تنفيذها هذا العقد كما ان على الزوج ان يلتزم لها بالوفاء بكل ما يلزمه به هذا العقد - وفي حالة الحكم على الزوجة هناك طريقتان :

١ - ان يكون الزوج هو المدعى فتارة يكتفى بالحكم عليها بالنشوز ولا يطلب الزامها بالوفاء بالعقد فعندئذ تحكم المحكمة على الزوجة بالنشوز حتى يكون الزوج في حل بالوفاء بما يخصه من الالتزامات التى ينشئها العقد على ذمته .. وأخرى يطالب بالحكم على الزوجة بالزامها بالوفاء لحقوقه ويعلن استعداده القيام بحقوقها فلا مجال للمحكمة الا الحكم على الزوجة بالوفاء بما

● المحاكم الشرعية ترسل الحالات المتضررة للمستشفيات وتستعين بما يلزم اذا لزم الأمر

اعطاء الحكم رقما معينا يحل كلا

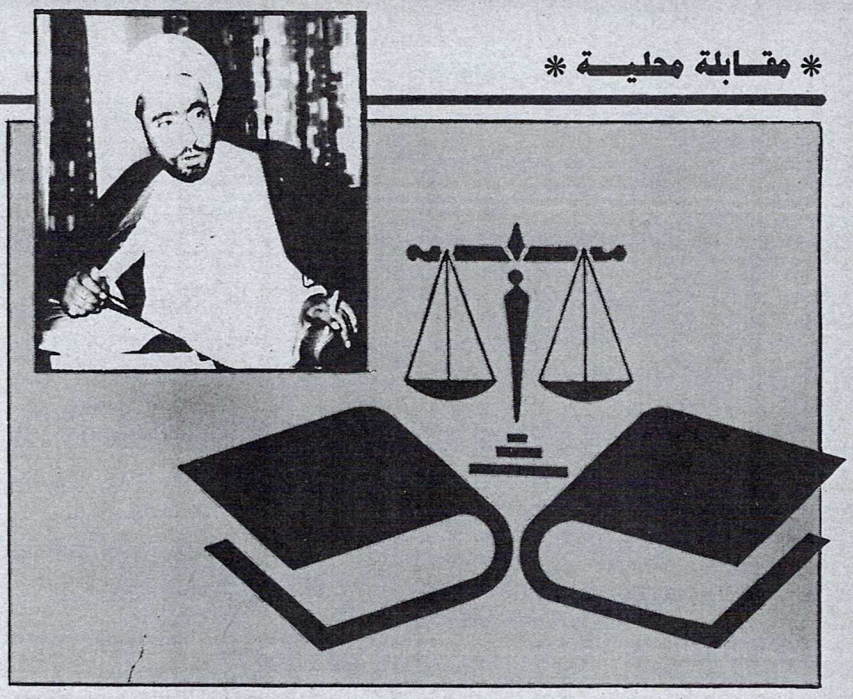

يترتب عليها من واجبات تجاه زوجها ومنها الالتحاق به .

٢ - ان يكون الزوج هو المقصر والزوجة هى المدعي ويطلب الحكم لها بالوفاء بحقوقها من السكن والنفقة والمضاجعة وغيرها فلا شك ان المحكمة تلزم الرجل بكل ذلك منها السكن مع الزوجة والمبيت عندها في بيت الزوجية وهذا ما يسميه أنصار العلمانية والتفسخ «بيت الطاعة» ولا شك انه بيت الطاعة لأن تركه نشوز .

واما ما يسمى ببيت الطاعة أو بيت المعصية فلا نعرفه والذين يتصورون انه مأخوذ من العهد المملوكي فهم في الحقيقة ما زالوا يعيشون عهد استعمار فرنسا للقاهرة - أى - يعيشون فكرة الخونة المصريين الذين باعوا ضمائرهم لفرنسا عندما غزت القاهرة .

الزوجة ربة بيت وليست خادمة

● يرى البعض انه لا يقر للزوجة المطلقة تعويض مادى حين يطلقها زوجها بشكل تعسفى .. ويرون بأنه في حالة العمل بمثل هذا الاجراء فسوف يحد من اساءة الرجل في استخدامه حق الطلاق ويتساءلون لماذا لا يكون هذا الأمر متبعا في المحاكم الشرعية ؟

فضيلة الشيخ سليمان المدنى :

اننى أود ان أتساءل : ما هو شكل الطلاق التعسفى ؟

.. وفكرة التعويض المادى أوردتها جيهان السادات أيام حكم زوجها لمصر حيث طالبت فيها باعتماد تعويض مالي لمن يطلق زوجته - وكأن الزوجة مجرد عامل في البيت .. وفي الحقيقة ان هذه الفكرة تنبع من نظرة مادية للحياة الزوجية بينما الحياة الزوجية لم تبنى على الناحية المادية .. والمرأة لا تعتبر في بيت زوجها خادمة - فالمرأة لها الحق ان لا تطبخ لا تكنس ولها الحق ان لا تفعل شيئا .. ولم يوجب عليها الشرع ان تكنس وان تطبخ وان تخدم حتى يقال بأن لها تعويضا ماديا فهى ليست عاملة وان من يطالب بذلك فهو في الحقيقة انما ينزل كرامة المرأة من كونها زوجة الى مستوى خادمة واذا كانت المرأة المثقفة في البحرين ترضى لنفسها ان تكون خادمة - فمرحا .. مرحا - بهذه العقلية ولكنى لا أظن ان المرأة المسلمة ترضى بأن تسمى في بيت زوجها خادمة بل هي «ربة بيت» ..

هما يتراضيان في مقدار البذل ولا يتدخل القاضى

● أيضا يرى البعض ان المحاكم في البحرين تأخذ بالطلاق الخلعى على نطاق واسع وبالخصوص اذا كان طلب الطلاق من جانب الزوجة يتعلق بسبب جوهرى مثل الضرر وعدم النفقة والى غير ذلك من الاسباب حيث تطلقها المحكمة خلعا وذلك يعنى ان تتنازل «المرأة» الزوجة عن جميع حقوقها في نفقتها وكسوتها وسكنها هي وأولادها وأحيانا عن مؤخر الصداق أو الحضانة فلماذا ؟

فضيلة الشيخ سليمان المدنى :

أولا : الطلاق الخلعى لا يتم الا في حالة الكراهية اى اذا اعلنت الزوجة كرهها للزوج عندئذ يكون طلاقا خلعيا واما في حالة الضرر ففى الحقيقة القاضى اذا تبين له الضرر يطلق وهذا الطلاق وان دخل في الطلاق الخلعى الا انه ليس ناتجا عن الكراهة حتى يكون مخالعه تامة .

واما قضية عدم الانفاق فان كان للزوج مال فان القاضى يحكم على أموال الزوج ويأخذ منها لزوجته وكذلك اذا كان دخله من مرتب شهرى فالقاضى يحكم بأن تأخذ النفقة من أصل الراتب المشروع للزوج ولا يطلق وان لم يطلق وان لم يكن له مال وعاجز عن الانفاق كلية فالقاضى يطلق عليه .. وعندئذ لا يسمى هذا الطلاق - طلاقا خلعيا .. وانما بسبب العجز - فاذا كان لا يستطيع الانفاق على زوجته أو كسوتها أو اسكانها يطلق عليه شاء ام أبى - أضف الى ذلك انه في الطلاق الخلعى الآية الكريمة تقول :

« فلا جناح عليهما فيما افتدت به » فيجب ان يتراضيا في البذل - وذلك يعنى ان الزوج والزوجة هما يتراضيان في مقدار البذل ولا يتدخل القاضى ويحدده بقليل أو كثير كما لم يتدخل في حالة عقد الزواج لتحديد المهر كذلك لا يتدخل القاضى في حالة المخالعة بتحديد البذل .. ومن يقول من أين مصدره فكأنما هو لا يقرأ القرآن ولا يدرى بما بين دفتيه والا فالاية الكريمة صريحة « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

قانون اجراءات الحضور والغياب هل يحقق الحق ويبطل الباطل ؟

● يرى بعض العاملين في مجال الحقل القانونى وجوب اصدار قانون ينظم اجراءات التبليغ .. التكليف بالحضور والغياب بالاضافة الى تنظيم مواعيد الاستئناف .. فما هو رأيكم في ذلك ؟

فضيلة الشيخ سليمان المدنى :

الواقع ان تنظيم مواعيد الاستئناف لا يحل المشاكل - نعم - قد تتضح بعض حقوق الناس - فمثلا : لو حكمت المحكمة في قضية ما ولم يتقدم طالب الاستئناف خلال فترة (٤٥) يوما ثم تقدم ورفض استئنافه شكلا فيلزمه في هذه الحالة ان يقدم دعوى بدائية ربما تردها المحكمة الاولى بسبق الفصل قضائيا وتردها بعد ذلك محكمة الاستئناف باعتبار ان الفصل القضائى قد سبق في قضية سابقة .. وهذا الأمر من شأنه ان يوقف التشاجر بين الناس لكن هل يحقق الحق ؟

وهل يبطل الباطل ؟

وفي هذه الحالة المحق اذا لم يتمكن تقديم استئنافه في الميعاد المحدد ذهب حقه والمبطل الذى استطاع ان يخفى بعض الادلة أو يموه ببعض الادلة في المحكمة البدائية فاز بباطله ؟! فهل هذا يريده الناس ويريده المطالبون من المحامين اذا كانوا يريدون مجرد ازالة المشكلة حتى لو كان في تأييد الباطل وعدم احقاق الحق فهذا يكون ولكن هذا لن يحقق الحق ويدحض الباطل الا اعطاء الحرية امام الانسان في ان يتقدم الى المحكمة باستئنافه ولو بعد فترة اذا كانت تلك الفترة معقولة .

لا يوجد من يصلح خبيرا في المفهوم الشرعى

● أيضا يشترط بعض العاملين في مضمار القانون ضرورة الاستعانة بالخبراء والاطباء والعارفين بعلوم النفس والاجتماع لتحقيق كل أو بعض وقائع الدعوى اذا كان تحقيقها يتطلب ذلك نظرا لأن المعمول به في المحاكم الشرعية كما يقولون ان القاضى يفصل في الخصومة دون الاستعانة بخبير خاص، بالخصوص في حالات ضرب الزوجات كما يطالبون بضرورة تعميم نظام الباحث الاجتماعى في المحاكم الشرعية لدراسة القضايا التى ترفع للقضاء الشرعى من أجل بحثها من الناحية الواقعية .. فهل يحدث ذلك فعلا ؟ وما هو ردكم على ما يثار ؟

فضيلة الشيخ سليمان المدنى :

ان المحاكم الشرعية وفي بعض الحالات التى ترى انها تحتاج الى مثل تلك الأمور هي بنفسها ترفع الأمر الى من يعنيهم .. ولو اردنا ان نتحدث بصوت العقل فانه لا يوجد في البحرين من الناحية الشرعية من يسمى خبيرا ومع ذلك

لات المجتمع ووجود نفس الحكم بدون رقم لا يحل مشاكل المجتمع ؟

المحكمة ترسل الناس الذين تحمل دعواهم انهم تضرروا جسمانيا أو نفسيا الى المستشفى للفحص وتستأنس بما يرد من تقارير طبية الا انه لا يوجد هناك طبيب بحيث ينطبق عليه في الشريعة الاسلامية خبيرا يعتمد قوله لأنه يفترض فيه ان يكون عالما في موضوعه لا مجرد انه درس ست أو ثمان سنوات ثم جاء يعمل ومن ناحية ثانية يشترط فيه ان يكون ايضا عدلا في دينه فما لم يكن عدلا لا يمكن التعويل على قوله ولذلك تشترط الشريعة الاسلامية التعدد في الخبير - أى - ان تكون التقارير صادرة عن أكثر من طبيب فاذا صدر في ذلك تأخذ به المحكمة .. وطبعا الدولة اذا كانت ستوفر من تطبق عليهم شرائط الخبير فلا شك ان المحاكم الشرعية ترحب بذلك ..

المحاكم الشرعية ترسل مثل هذه الحالات الى المستشفى

وفعلا المحاكم الشرعية ترسل مثل هذه الحالات متى ما توفرت على الاطباء ولكن الذى يؤسف له هنا ان كثيرا من الاطباء الذين يقومون بعملية الفحص الطبى وكتابة التقارير لا يحضرون أثناء جلسات استعراض التقارير للمناقشة ويعتبرون أنفسهم من خلال تقاريرهم كقضاة وبذلك فهم قد فصلوا في الموضوع أضف الى ذلك انهم لا يذكرون المصادر التى اعتمدوا عليها في بحوثهم أو تقاريرهم حتى ترجع المحكمة الى تلك المصادر أثناء مناقشة التقرير .. وعليه فنحن نقول لا يوجد من يصلح ان يكون خبيرا في المفهوم الشرعي لأن المفهوم الشرعي لمعنى الخبير هو ان يذكر الخبير المصادر التى اعتمد عليها في البحث «الاكلينكى» أثناء تقريره وانه اذا استدعاه القاضى للمناقشة في ذلك التقرير ان يحضر .. والذى يؤسف له ان بعض الاطباء ممن تم التعامل معهم لا يعرفون الى اليوم هذا المعنى ويتصورون بأن الحالة التى يتم عرضها عليهم كمثل أى حالة مرضية حيث يقوموا باصدار «روشته» الدواء وبالتالى على الصيدلى ان يقوم بالتنفيذ أى انهم يرون القضاة مثلهم كمثل أى صيدلى حينما تأتيه روشتة الدواء لا يجب ان يناقش بل عليه التنفيذ وان الواجب عليه ان يفقد ما كتبه هذا الشخص .. وهذا ما لا يعتبر خبيرا ولا يمكن للمحكمة ان تعتمد على ذلك .

مسودة قانون المرافعات غامضة - مطلقة - مطاطة

● تعول فئة من المحامين على أهمية اصدار قانون المرافعات الشرعية في البحرين اسوة بقوانين المرافعات المدنية / التجارية القانونية التى تستند اليها المحاكم الشرعية أثناء الحكم حيث كما يرون ينظم اجراءات التقاضى ويحدد الاختصاص القضائى بالاضافة الى تحقيق ضمانات أساسية للخصوم .. فما تعليقكم على ذلك ؟

فضيلة الشيخ سليمان المدنى :

في الحقيقة ما دمت قد أشرت الى هذه النقطة ومادام سعادة وزير العدل قد أشار اليها في حديث صحفى سابق فلا مانع من ان اتحدث حولها وأقول ان المسودة المطروحة كنظام اجراءات في واقع الأمر معظمها اقتبست من نظام المرافعات المدنية وليس من نظم المرافعات الشرعية وفيها - أى المسودة - مواد لا علاقة لها بالمرافعات الشرعية مطلقا .. وهناك أمور شرعية لم تذكر في هذه المسودة التى عرضت على الرغم من ان هذا النظام لن يغير من موقف القضاة مع القضاة مع المحامين وبالتالى موقف المحامين من القضاة لأن هذه المواد قد صيغت بطريقة غامضة - مطلقة .. ومطاطة يفسرها القاضى المدنى بشكل ويفسرها القاضى الشرعى بشكل آخر .. وعليه فهذا لن يقدم أو يؤخر شيرا ..

علماء الدين آخر من يعلم !؟

● منذ فترة تقدر بخمس سنوات مضت شكلت في البحرين لجنة مؤقتة لمتابعة فكرة مشروع قانون الاحوال الشخصية وهذه اللجنة تنحصر مهمتها في مناقشة ومتابعة مدى امكانية تطبيق القانون على صعيد المجتمع البحرينى فهل تمت اجتماعات فيما بينكم كقضاة شرعيين من جانب وبين اعضاء اللجنة وبعض من المسئولين في وزارة العدل والشئون الاسلامية لمناقشة الموضوع ؟

فضيلة الشيخ سليمان المدنى :

لم يحصل ذلك ؟!

وبعد ذلك من الذى شكل اللجنة ؟

اذن لم تشكل لجنة وانما أوعز الى أفراد ان يدعوا لأنفسهم لجنة لأن اللجنة لا بد ان تشكل من جهة «ما» أو من دولة أو جمعية حتى يعرف مصدرها .. وما قيمة الجهة التى تشكل لجنة وما وزنها ؟ وهذا لم يحصل .. والشيء الآخر ان هذه اللجنة التى شكلت لمتابعة قانون الاحوال الشخصية .. وهل من بين اعضائها علماء الدين ؟ أم ليس فيها احد منهم ؟ ومن هم هؤلاء ؟ وما مدى دراستهم للشريعة الاسلامية ؟ وما مدى تحصيلهم في العلوم الاجتماعية ؟ وخاصة في علم اجتماع الاسرة .. هل يوجد بينهم متخصص في علم اجتماع الاسرة حتى اذا لم يكن متخصص في الشريعة الاسلامية حتى يدعى لنفسه ذلك .. وهذا لو فرضنا انه وجد في مجموع أعضاء اللجنة فهل هو يفرق بين علم الاجتماع العربى وبين علم الاجتماع الغربى والشرقى ؟

لاننا كما نعرف ان علم الاجتماع في الحقيقة كعلم بالمعنى المادى الدقيق لهذه الكلمة شأنه شأن سائر العلوم الانسانية فهو يختلف من أمة الى أمة بل من اقليم الى اقليم .. والتفاعلات الاجتماعية وانماط السلوك الاجتماعى تختلف من مجتمع الى آخر ولذلك نجد الاسباب والدوافع التى تسبب التفاعل الاجتماعى لا تعطى اثرا واحدا في كل مكان حتى يقال ان هناك علم اجتماع واحد يجرى البحث على أساسه - فمثلا - «صديق العائلة» هذا الأمر نجده مقبول في البلاد الغربية ولكن «من» من الناس مهما استغرب أى أصبح «غربيا» في البحرين أو غيرها من البلاد الاسلامية والعربية يرضى ان يكون لزوجته صديق .. في أوربا الزوجة التى ترفض ان تراقص المدعوين في الحفل تحرج زوجها ويؤدى ذلك الى نشوء مشكلة كبيرة في حياتهما الزوجية .. فهل الأمر عندنا في البحرين كذلك ام ان مراقصتها للمدعوين هي التى تسبب المشكلات !!

وقس على ذلك سائر العوامل من حلية تعدد الزوجات عندنا وحلية المخادنة عندهم اذن هناك قواعد ثابتة نسميها علم اجتماع الاسرة كما هو الحال في الكيمياء والهندسة وغيرها فالباحث الاجتماعى الذى سيقوم بتحرى المشكلات ودرسها على أى أطروحة يسير في ذلك «علم اجتماع العائلة» .

فالمشكلة ان الكل لا يزال بدائيا في البلاد التى ابتدعته فيأتوا به عندنا ونحن الحمد لله لم نخصص في جامعاتنا ومعاهدنا التى لا تملك الكتاب الجامعى الى اليوم فرعا لدراسة القوانين المستحكمة في السلوك الجمعى وانما نردد ما يقوله «بيكر» وغيره ممن ابتدعوا هذا العلم على ضوء دراستهم للعوامل المستحكمة في السلوك الجمعى في أوربا وامريكا .. ولو افترضنا غير ذلك فهل هناك من له مثل هذا المؤهل حتى يقوم بمثل هذا البحث أو يستعين بعلماء الدين في ذلك .. والشيء المهم الذى أود ان أخبرك بأن في البحرين آخر من يخبر بالأمر علماء الدين وهذا شيء نأسف له ولكن هذا هو الموجود حتى ضمن حدود وزارة العدل حيث انه عندما أريد اصدار ما يسمى مسودة قانون المرافعات الشرعية كان رجال الدين آخر من اخبروا بالموضوع ومتى تم ذلك بعد ان صيغت المسودة وبعد ان وضعت مسودتان ارسلت لعلماء الدين من أجل المناقشة اما عند التحضير أى في حين تحضير المسودة والاعداد لها لم يخبروا ولم يستدعوا احد منهم .. وأمر كهذا يؤسف له وهذا هو الجارى دائما ؟!

لولا ضبط المحاكم الشرعية لتساوت نسب الطلاق والزواج

● وماذا عن نسبة الطلاق في البحرين ؟

فضيلة الشيخ سليمان :

حسب الاحصاء الرسمى ان نسبة الطلاق بلغت ٤,٥٪ وهي نسبة ضئيلة جدا اذا قيست بالبلدان الاخرى وانما بقيت هذه النسبة محافظة على ذلك بسبب ضبط المحاكم الشرعية وتعسيرها للطلاق .. والا فنحن نعلم ان كثيرا من الفتيات تتزوج الزوج برغبة ثم يغريها آخر فتطلب الطلاق من زوجها .. وكذلك الحال مع بعض الشباب الذى يتزوج الفتاة برغبة ثم يحاول التخلص منها ليوقع بالثانية .. ولو كانت المحكمة الشرعية تستجيب فورا لطلبات الطلاق لكانت نسبة الطلاق مساوية نسبة الزواج !!

- لا - لفرض الأنظمة في الأمور الشرعية

● ثم سألنا فضيلة الشيخ سليمان المدنى عما اذا كانت هناك كلمة يود ان يوردها كمسك ختام هذا الحوار ؟

فأفاض قائلا :

أحب أن أضيف بأن يتركوا الناس ولا يفرضوا النظام عليهم من أعلى فان فرض الانظمة من الاعلى يتحمله الناس في أمورهم المالية ولكنهم قد لا يتحملونه في أمورهم الدينية والاسرية .

○○○

(في العدد القادم الحلقة الاخيرة)